

## المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

أو ( طَلَّقَ يَنْ ) كما يقال شوطا أو شوطين و ( تَطَلَّقَ قَ ) الطبي مرّ لا يلوي على شيء و ( طَلَّقَ قَ ) الوجه بالضم ( طَلَّاقَةٌ ) ورجل ( طَلَّقُ الوَجْهَ ) أي فرح ظاهر البشر وهو ( طَلَّيقُ الوَجْهَ ) قال أبو زيد متهلل بسام وهو ( طَلَّقُ اليَدَيْنِ ) بمعنى سخي وليلة ( طَلَّاقَةٌ ) إذا لم يكن فيها قر ولا حرّ و كله وزان فَلَاسٍ وشيء ( طَلَّقُ ) وزان حَمَلٍ أي حلال و افعل هذا ( طَلَّقَا ) لك أي حلالا ويقال ( الطَّلَّقُ ) المطلق الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات فيكون فعل بمعنى مفعول مثل الذبح بمعنى المذبوح وأعطيته من ( طَلَّقَ ) مالي أي من حله أو من ( مُطَلِّقَهَ ) و ( طَلَّقَتِ ) المرأة بالبناء للمفعول ( طَلَّقَا ) فهي ( مَطَلُّوْقَةٌ ) إذا أخذها المخاض وهو وجع الولادة و ( طَلَّقَ ) لسانه بالضم ( طَلُّوْقًا ) و ( طَلُّوْقَةٌ ) فهو طلق اللسان و طليقه أيضا أي فصيح عذب المنطق و ( اسْتَطَلَّقَتْ ) من صاحب الدين كذا ( فَاسْتَطَلَّقَهَ ) و ( اسْتَطَلَّقَ ) بطنه لازما و ( اسْتَطَلَّقَهَ ) الدواء و فرس ( مُطَلِّقُ ) اليمين إذا خلا من التحجيل .

الطَّلَلُ .

الشاحص من الآثار و الجمع ( أَطَّلَالٌ ) مثل سَدَبٍ و أسَدَابٍ وربما قيل ( طَلُّوْلٌ ) مثل أسَدٍ و أسُوْدٍ و شخص الشيء ( طَلَّلَاهُ ) و ( طَلَّلُ ) السفينة غطاء يغشى به كالسقف و الجمع ( أَطَّلَالٌ ) أيضا و ( طَلَّالٌ ) السلطان الدم ( طَلَّالٌ ) من باب قتل أهدره و قال الكسائي وأبو عبيد ويستعمل لازما أيضا فيقال ( طَلَّالٌ ) الدم من باب قتل و من باب تعب لغة وأنكره أبو زيد وقال لا يستعمل إلا متعديا فيقال ( طَلَّاهُ ) السلطان إذا أبطله و ( أَطَّلَاهُ ) بالألف أيضا ( فَطَّلَّ ) هو و ( أَطَّلَّ ) مبنيين للمفعول و ( أَطَّلَّ ) الرجل على الشيء مثل أشرف عليه وزنا ومعنى و ( أَطَّلَّ ) الزمان بالألف أيضا قرب و ( الطَّلَّالُ ) المطر الخفيف ويقال أضعف المطر .

طَلَّيْتُهُ .

بالطَّين وغيره ( طَلَّيًّا ) من باب رمى و ( اطَّلَيْتُ ) على افتعلت إذا فَعَلَّتْ ذلك لنفسك ولا يذكر معه المفعول .

و ( الطَّلَّاءُ ) وزان كتاب كلّ ما يطلى به من قطران و نحوه وعليه ( طَلَّوَةٌ ) بالضم و الفتح لغة أي بهجة و ( الطَّلَّالُ ) ولد الطيبة و الجمع ( أَطَّلَاءٌ ) مثل سَدَبٍ و أسَدَابٍ . طَمَّثَ .

الرجل امرأته ( طَمَثًا ) من بابي ضرب و قتل افتضاها واقترعها ولا يكون ( الطَّمْثُ )  
نكاحا إلا بالتدمية وعليه قوله تعالى ( لَمْ يَطْمِثْهُنَّ ) أي لم يدمهن بالنكاح وفي  
تفسير الآية عن ابن عباس لم يطمث الإنسيَّة إنسيَّ و لا الجنية جني و ( طَمَثَتِ ) المرأة ( )  
طَمَثًا ) من باب ضرب إذا حاض وبعضهم يزيد عليه أول ما تحيض فهي